تفنيد انحرافات المعاصرين الاكاديميين عند الاستدلال الفقهي في مسالة حد السرقة

مروه صلاح صبار خربيط

ا.م.د محمد عبد الله صالح القيسي

الملخص

تناول هذا البحث تفنيد انحرافات الحداثيين المتعلقة بحد السرقة وفيها عرض اصل الانحراف الذي ادعوا فيه بعدم وجوب حد السرقة للسارق ويمكن استبداله بعقوبة ثانية ومن ثم قمت بالرد على انحرافاتهم من خلال الاستدلال باالقران الكريم والسنة النبوية واقوال المفسرين و الفقهاء وبيان الراي الراجح من اقوالهم وفيما ياتي تفصيل ذلك.

الكلمات المفتاحية :انحرافات – استدلال – سرقة

Abstract

This research dealt with the refutation of the deviations of the modernists related to the limit of theft، and in it the presentation of the origin of the deviation in which they claimed that the limit of theft is not obligatory for the thief and it can be replaced by a second

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي من علينا بحفظ كتابه من تحريف المبطلين وحفظ احكام دينه من كذب المفترين فمن رحمة الله تعالى ان اختار كتابه الكريم ، وجعله دستورا لحياتنا ، وعمدة التشريع ، فهو يهدي الحيارى الى السبيل القويم ، وفيه الرد على شبهات المفترين من الكافرين ، ومن سار من ابناء جلدتنا على منهجهم للطعن بالاحكام الشرعية العملية في كتابه العزيز الحكيم ، وقد ظهرت هذه الفئة منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، على يد فريق من ابناء جلدتنا يتكلمون بالسنتنا ، الذين ترعرعوا في معسكرات الغرب الفكرية وتلقوا التدريبات الكافية لخوض غمار هذه الحرب ، ثم مالبثوا ان بثوا سمومهم عبر الساحة الفكرية وتجمعوا تحت شعارات رنانة مثل (الفكر الديني المستنير) ومايطلق عليهم اليوم بالمنحرفون من المعاصرين او بالحداثيين ، ومن ابرز القضايا التي تناولوها هي الاحكام الخاصة بالحدود ومنها ح السرقة فتناولوها بالتحريف والبهتان ، واستدعوا ماتمكنوا من صنوف التبديل والتغيير لاحكامه ، فعاثوا في معنى النصوص الشرعية فسادا وخرابا فضلوا واضلوا .

منهجية البحث :

اقتضت منهجية البحث ان تكون كالاتي:

١. المبحث الاول وفيه مطلبين :

٢. المطلب الاول: ويتضمن تعريف السرقة في اللغة والاصطلاح ، واصل الانحراف فيه

٣. المطلب الثاني: ويتضمن تفنيد انحرافات المعاصرين بالتفصيل

المبحث الأول: استدلالهم المنحرف بحكم حد[١] السرقة وتفنيدها.

المطلب الأول: تعريف حد السرقة. واصل انحرافهم فيها.

لقد حاول بعض المنحرفين المعاصرين الطعن في بعض آيات الاحكام ومنها حكم السارق فقد سهلوا كل الطرق من اجل نفي عقوبة السرقة وجاءوا بأساليب منحرفة استدلوا بها لتحريف بعض الأحكام الشرعية التي لا توافق أهواءهم، وقبل الخوض في التفصيلات ينبغي لنا ان نعرف السرقة في اللغة والاصطلاح:

السرقة في اللغة: (هي اخذ الشي من الغير خفية، ويقال سرق السمع والبصر واسترقه بمعنى نظر او سمع متخفيا)

١. عرفها الحنفية: بانها: «اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا، او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية»[٢].

٢. وعرفها المالكية بانها: (اخذ مكلف نصابا من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه) [٣]

٣. وعرفها الشافعية بانها (اخذ مال خفية من حرز مثله) [٤].

٤. وعرفها الحنابلة بانها: (اخذ مال محترم لغيره واخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء)[٥].

(١) الحد: هو عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ماحظر . ينظر: الحاوي الكبير: الماوردي ، ١٣\٣٩٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ، ٤\٣٤.

(٣) اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ٢\٤٢٨.

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ٧\٤١٨

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٦\ ١٢٩.

فكل تعريف من هذه التعاريف يتناسب مع الضوابط التي وضعها اصحابها لاثبات حد السرقة

اصل الانحراف يكمن فيما يأتي[١]:

١. إنَّ السارق عندهم هو من اعتاد على السرقة، ونظم حياته عليها فهو السارق الحقيقي أما ان سرق مرة أو مرتين فلا يعد سارقا.

٢. إنَّ الحد في السرقة ليس واجبا وانما هو مباح وان الحد إذا اقيم مرة اخرى فانه تقطع اليد الأخرى وليس رجل السارق.

٣. إنَّ الإسلام بعيد عن المبادئ الانسانية في تشريع حد السرقة.

المطلب الثاني: تفنيد انحرافات المعاصرين بالتفصيل :

المراد بالقطع هنا هو الشق وهذا ينفي قطعية دلالتها وان الفقهاء هم من قرروا على هذه الشبهة بما يلي: نقول:

١. أما ما يتحدث عنه الواهمون من ان السارق والسارقة للتعريف فهو قول لا يستقيم من قريب أو من بعيد، وتحليل لا تعرفه العربية ولا يأخذ به القرآن الكريم؛ إذ إن «ال» - - چ - - چ[٢]

اسم موصول في قوة «من» الشرطية فتفيد العموم بدليل دخول الفاء بعدها في - - چ - - چ وهذا ينفي فكرة العادة؛ إذ لو كانت مرادة لما دخلت الفاء ولقيل (اقطعوا) فمن الخطأ نحويا تسمية «ال - هذه معرفة، ولعل هذا سر الوهم، إنما هي موصولة فيها معنى الشرط ودخلت الفاء بعدها إيذانا بأنه كالجواب، وبهذا يسقط استدلال المتوهمين كما ذكرنا [٣]، ويزيد الأمر وضوحا الإمام الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير فيقول: والسارق مبتدأ والخبر محذوف، والتقدير: مما يتلى عليكم حكم - - چ - - - - چ فالخبر هو جملة - - چ - - چ ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لأن تقديره: والذي سرق والتي سرقت، والموصول إذا أريد منه التعميم ينزل منزلة الشرط أي يجعل (ال) فيها اسم موصول قال سيبويه: وهذا إذا كان في الكلام ما يدل على أن المبتدأ ذكر في معرض القصص أو الحكم أو الفرائض

(١) ينظر: الهداية والعرفان: محمد ابو زيد الدمنهوري ص٨ ؛ نحو اصول جديدة للفقه الاسلامي: محمد شحرور، ص١٠١ ؛ البيان والقران: مصطفى كمال المهدوي حلقة ١٤ http://cutt. Us\myioq

(٢) سورة المائدة: من الآية، ٣٨.

(٣) ينظر: شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر، توفيق علي وهبة، دار اللواء، الرياض، ط٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، هامش ص٣٧.

نحو إذ التقدير في جميع ذلك: وحكم اللاتي يأتين، أو جزاء السارق والسارقة [١].

كما وذكر الاصوليون ان من الفاظ العام المقيدة للاستغراق هو المفرد المعرف بال المقيدة للاستغراق في قوله تعالى (والسارق والسارقة) قالوا: ان ال هنا تفيد الاستغراق أي انها تشمل كل سارق سرق بغض النظر عن السرقة الاولى والثانية [٢]

وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده وجمهور الفقهاء من بعدهم حتى صار اجماعا [٣] دون ان يحدد فهم للسارق وللسارقة سواء اول مرة او مراراً.

وبناء على ذلك ان قولهم ان السارق لأول مرة لا يعاقب: وهذا مخالف للفهم القرآني كما تقرر وللقاعدة الاصولية (يحمل الكلام على ظاهره ويجب العمل بظاهر النص)[٤] ولا يترك الا بدليل فلا دليل عندهم على ان المراد بالسارق هو المعتاد والمحترف بالسرقة وانما يشمل المرة والكثير وهو استعمال قراني كما قوله تعالى(ان يسرق فقد سرق له اخ من قبل) وهي مرة واحده فالسارق مرة واحده يطلق عليه السارق ويقطع إذا بلغ النصاب، كما اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى[٥].

وعليه فلم ينص القرآن الكريم على بيان حكم السارق المحترف فقط عند تشريع العقوبة ، وإلا لا بيحت السرقة فيما دون الاحتراف وهذه مفسدة عظيمة، ومخالفة لروح التشريع المبنية على حفظ اموال الناس والتي تعد من الضروريات الخمس وبهذا يتبين مطابقة السنة للقرآن.

ثانيا: زعم هؤلاء ان الامر في اية السرقة يحمل على الاباحة لا على الوجوب حيث قال احدهم: « ايصح الاجتهاد في الامر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى چ- چ فيكون للإباحة لا للوجوب ؟ ويكون الامر فيه مثل الامر في - -چ - - - - - - - پ پ - - - -- - - - -چ[٦] فلا يكون القطع في السرقة حدا مفروضا لا يجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة بل يكون القطع في السرقة هو اقصى

(١) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (٦/ ١٨٩- ١٩٠).
(٢) ينظر: الوجيز ، ٢٠٦
(٣) ينظر: المغني: ١٢\٤٤٠ ؛ الحاوي الكبير ، ١٣\٣١٩ ؛ احكام القران: الجصاص ، ٢\٤٢٣ ؛ الجامع لإحكام القران: القرطبي ، ٦\١٦٧.
(٤) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤\٥١٩ ؛ معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة: الجيزاني: ١\٥٤٣.
(٥) الإجماع لابن عبد البر (ص: ٢٨٩).
(٦) سورة الاعراف، اية: ٣١

عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات الى عقوبة اخرى رادعة، ويكون شانه في ذلك شان كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الامر وتقبل التأثر بكل زمان ومكان[١].

ويجاب على هذا الاستدلال:

١. ان الامر في قوله تعالى چ- چ يدل على الوجوب ومن خلال القاعدة الأصولية التي تنص على: « ان الامر يفيد الوجوب الا اذا صرفته قرينه عن ذلك-[٢] ولا توجد قرينة في اية السرقة وانما نص واضح وصريح لا يقبل التأويل، وكذلك ثبت بالسنة النبوية فانه عليه الصلاة والسلام عندما ذكر جناية السرقة ، ذكر بجانبها الحد الشرعي كما في قوله عليه افضل الصلاة والسلام(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[٣]، فوجه الدلالة: ان الله تعالى لعن السارق ليزدجر الناس، إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا استمر ذلك به لم يؤمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما هو فوقها حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده، حتى يحذر هذا الفعل ويتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته [٤]، كما في قوله عليه افضل الصلاة والسلام (وايم والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [٥] فهذا تحذير لا يستثنى منه أحد، ثم ان قوله تعالى في الآية - - چ- - - - - -- چ هو نص صريح الدلالة ان الامر بالقطع واجب لأنه واقع في الآية موقع منبه على ان الذي تتحقق به صفة السرقة فهو يستحق لهذه العقوبة[٦].

٢. ان لفظ السارق والسارقة اسماء عرفت بألف واللام وهي من الفاظ العموم، والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر، الا اذا قام دليل على تخصيص الحكم .

ثالثا: ادعاؤهم ان الاسلام بعيد عن المبادئ الانسانية في تشريع حد السرقة ان الشريعة الاسلامية شرعت حد السرقة بعد جملة كثيرة من الشروط والضوابط الدقيقة للشق قبل تنفيذ القطع. ويمكن الاجابة

(١) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القران الكريم: محمد حسين الذهبي، ص٩٥ ؛ بلاغة القران: محمد الخضر حسين ص١٣٦

(٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ١\٢٥٠ ؛ الابهاج في شرح المنهاج ، ٢\٤٥ ؛ قواطع الادلة في الاصول ، ١\٨١ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٢٧٣.

(٣) اخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما }وفي كم تقطع ٨\٢٠٠ برقم (٦٧٩٩)، ومسلم كتاب، باب حد السرقة ونصابها ، ٣\١٣١٤، برقم (١٦٨٧)

(٤) ينظر :التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،٣١\٤٣

(٥) (اخرجه البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب حديث الغار ،٤\٢١٣ ، برقم (٣٤٧٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ٣\١٣١٥ برقم (١٦٨٨)

(٦) ينظر: انحرافات الحداثيين في تفسير آيات الاحكام،ص٤٩٥

على هذه الشبهة :

١. ان عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية رادعه قبل ان تكون اقتصاص من الجاني بخلاف القوانين الوضعية لا تطبق عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية عند وجود أدني شبهة حسب القاعدة الأصولية (-تدرا الحدود بالشبهات-)[١]، ان الاساس الذي قامت عليه الشريعة في العقوبة هو دفع العوامل النفسية في السارق والذي تدعوه الى ارتكاب هذه الجريمة وهو يفكر كيف يزيد ماله من غير تعب ولا يكتفي بما عنده فجاءت العقوبة للتغلب على هذا المرض النفسي فيه فلا يعود للجريمة مرة اخرى.[٢]

٢. ويجاب عن ذلك ايضا: بان وحشية السارق وما يسببه من اذى للناس هو الوجوب ثم ان قولة تعالى في الآية چ- - - - - - -- چ هو نص صريح الدلالة ان الامر بالقطع واجب، لأنه واقع في الآية موقع منبه على ان الذي تتحقق به صفة السرقة، فهو يستحق لهذه العقوبة اشد اضعافا من قولهم ان قطع السارق فيه وحشية لان الاطفال والنساء المرضى وكبار السن والشباب كلها تحتاج للمال للعيش، فاذا ترك السارق، فسوف يتسبب بموت المريض لأنه يحتاج للدواء وسوف يجبر الشاب بالأعمال المحرمة، لذلك جعل الله تعالى حفظ المال مقصد ضروري من مقاصد السريعة لان الحياة لا تدوم الا بالمال فكل من يحاول التفريط به فلا يقبل منه ذلك شرعا حتى ان الشريعة اجازت بالحجر على السفيه، وهو الذي يتصرف بما تحته من اموال بتصرف غير بما تحته من اموال بتصرف غير صحيح، ولو قيل ان السجن بدل القطع فهذه وحشية اكبر فالإنسان خلق حرا فلا تقيد حريته والسارق وان اخطأ فلا يعتدى عليه ولا يظلم اكثر من ظلمه ان القطع لا يكون بوجود شبهة الاضطرار بالجوع والعطش والاكراه لذلك ان الموازنة العقلية الالهية وازنت بين الحياة وبين وجود المال .

رابعاً: قولهم بوحشية الحد:

قولهم مردود ؛ لأن صاحبه قصر نظره على السارق ولم ينظر الى حال المسروق منه، ولو تأملوا قليلا لوجدوا ان الحد رحمة للسارق نفسه؛ لأنه يردعه ويزجره عن تكرار هذه الجريمة ويزكيه ومن جانب اخر هو رحمة للمجتمع بأكمله ليسود الامن والطمأنينة وان الشرع قد وضع شروطا صارمة لأثبات ما بأكمله ليسود الامن والطمأنينة وان الشرع قد وضع شروط صارمة لأثبات السرقة فلا يثبت الا بالإقرار او الشهادة واشترط في الشهود العدالة وكذلك القاضي ملزم بأن الحكم لا يقع الا بوجود القرائن لذلك نادرا

(١) ليس هذا مرفوعاً، وهو موقوف عن ابن مسعود وغيره، انظر «نصب الراية» ٣/ ٣٣٣، و «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦.
(٢) ينظر: الفقه الجنائي الاسلامي:د.فتحي الطيب الخماسي ،دار قتيبة ، دمشق ، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،

ما يحدث خطأ لأنه حكم على وجود ادلة قاطعة تثبت ذلك

٢. أما ما يتحدث عنه الواهمون من ان السارق والسارقة للتعريف فهو قول لا يستقيم من قريب أو من بعيد، وتحليل لا تعرفه العربية ولا يأخذ به القرآن الكريم؛ إذ إن « ال « قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (١)

اسم موصول في قوة «من﴾ الشرطية فتفيد العموم بدليل دخول الفاء بعدها في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وهذا ينفي فكرة العادة؛ إذ لو كانت مرادة لما دخلت الفاء ولقيل (اقطعوا) فمن الخطأ نحويا تسمية «ال – هذه معرفة، ولعل هذا سر الوهم، إنما هي موصولة فيها معنى الشرط ودخلت الفاء بعدها إيذانا بأنه كالجواب، وبهذا يسقط استدلال المتوهمين كما ذكرنا (٢)، ويزيد الأمر وضوحا الإمام الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير فيقول: والسارق مبتدأ والخبر محذوف، والتقدير: مما يتلى عليكم حكم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فالخبر هو جملة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط؛ لأن تقديره: والذي سرق والتي سرقت، والموصول إذا أريد منه التعميم ينزل منزلة الشرط أي يجعل (ال) فيها اسم موصول قال سيبويه: وهذا إذا كان في الكلام ما يدل على أن المبتدأ ذكر في معرض القصص أو الحكم أو الفرائض نحو إذ التقدير في جميع ذلك: وحكم اللاتي يأتين، أو جزاء السارق والسارقة (٣).

كما وذكر الاصوليون ان من الفاظ العام المقيدة للاستغراق هو المفرد المعرف بال المقيدة للاستغراق في قوله تعالى (والسارق والسارقة) قالوا: ان ال هنا تفيد الاستغراق أي انها تشمل كل سارق سرق بغض النظر عن السرقة الاولى والثانية ٤

وقد تواترت الأحاديث بإقامة النبي « صلى الله عليه وسلم « الحد على من سرق، وجرى عليه عمل الخلفاء الراشدين من بعده وجمهور الفقهاء من بعدهم حتى صار اجماعا (٥) دون ان يحدد فهم للسارق وللسارقة سواء اول مرة او مراراً.

(١) سورة المائدة: من الآية، ٣٨.
(٢) ينظر: شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر، توفيق علي وهبة، دار اللواء، الرياض، ط٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، هامش ص٣٧.
(٣) ينظر: التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس، د. ت، (٦/ ١٨٩- ١٩٠).
(٤) ينظر: الوجيز، ٢٠٦
(٥) ينظر: المغني: ١٢\٤٤٠ ؛ الحاوي الكبير، ١٣\٣١٩ ؛ احكام القران: الجصاص، ٢\٤٢٣ ؛ الجامع لإحكام القران: القرطبي، ٦\١٦٧.

وبناء على ذلك ان قولهم ان السارق لأول مرة لا يعاقب: وهذا مخالف للفهم القرآني كما تقرر وللقاعدة الاصولية (يحمل الكلام على ظاهره ويجب العمل بظاهر النص)[١] ولا يترك الا بدليل فلا دليل عندهم على ان المراد بالسارق هو المعتاد والمحترف بالسرقة وانما يشمل المرة والكثير وهو استعمال قراني كما قوله تعالى(ان يسرق فقد سرق له اخ من قبل) وهي مرة واحده فالسارق مرة واحده يطلق عليه السارق ويقطع إذا بلغ النصاب، كما اتفق العلماء على أن السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى[٢].

وعليه فلم ينص القرآن الكريم على بيان حكم السارق المحترف فقط عند تشريع العقوبة ، وإلا لا بيحت السرقة فيما دون الاحتراف وهذه مفسدة عظيمة، ومخالفة لروح التشريع المبنية على حفظ اموال الناس والتي تعد من الضروريات الخمس وبهذا يتبين مطابقة السنة للقرآن.

ثانيا: زعم هؤلاء ان الامر في اية السرقة يحمل على الاباحة لا على الوجوب حيث قال احدهم: « ايصح الاجتهاد في الامر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ فيكون للإباحة لا للوجوب ؟ ويكون الامر فيه مثل الامر في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[٣] فلا يكون القطع في السرقة حدا مفروضا لا يجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة بل يكون القطع في السرقة هو اقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات الى عقوبة اخرى رادعة، ويكون شانه في ذلك شان كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الامر وتقبل التأثر بكل زمان ومكان[٤].

ويجاب على هذا الاستدلال:

٣. ان الامر في قوله تعالى ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ يدل على الوجوب ومن خلال القاعدة الأصولية التي تنص على: « ان الامر يفيد الوجوب الا اذا صرفته قرينه عن ذلك»[٥] ولا توجد قرينة في اية السرقة وانما نص واضح وصريح لا يقبل التأويل، وكذلك ثبت بالسنة النبوية فانه عليه الصلاة والسلام عندما ذكر جناية

(١) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤\٥١٩ ؛ معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة: الجيزاني: ١\٥٤٣.
(٢) الإجماع لابن عبد البر (ص: ٢٨٩).
(٣) سورة الاعراف، اية: ٣١
(٤) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القران الكريم: محمد حسين الذهبي، ص٩٥ ؛ بلاغة القران: محمد الخضر حسين ص١٣٦
(٥) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ١\٢٥٠ ؛ الابهاج في شرح المنهاج ، ٢\٤٥ ؛ قواطع الادلة في الاصول ، ١\٨١ تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١/ ٢٧٣.

السرقة ، ذكر بجانبها الحد الشرعي كما في قوله عليه افضل الصلاة والسلام(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[١]، فوجه الدلالة: ان الله تعالى لعن السارق ليزدجر الناس، إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا استمر ذلك به لم يؤمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما هو فوقها حتى يبلغ فيه القطع فتقطع يده، حتى يحذر هذا الفعل ويتركه قبل أن تملكه العادة ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته [٢]، كما في قوله عليه افضل الصلاة والسلام (وايم والله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٣] فهذا تحذير لا يستثنى منه أحد، ثم ان قوله تعالى في الآية قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ هو نص صريح الدلالة ان الامر بالقطع واجب لأنه واقع في الآية موقع منبه على ان الذي تتحقق به صفة السرقة فهو يستحق لهذه العقوبة[٤].

٤ . ان لفظ السارق والسارقة اسماء عرفت بألف واللام وهي من الفاظ العموم، والعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد من غير حصر، الا اذا قام دليل على تخصيص الحكم .

ثالثا: ادعاؤهم ان الاسلام بعيد عن المبادئ الانسانية في تشريع حد السرقة ان الشريعة الاسلامية شرعت حد السرقة بعد جملة كثيرة من الشروط والضوابط الدقيقة للشق قبل تنفيذ القطع. ويمكن الاجابة على هذه الشبهة :

٣. ان عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية رادعه قبل ان تكون اقتصاص من الجاني بخلاف القوانين الوضعية لا تطبق عقوبة السرقة في الشريعة الاسلامية عند وجود أدني شبهة حسب القاعدة الأصولية («تدرا الحدود بالشبهات»)[٥]، ان الاساس الذي قامت عليه الشريعة في العقوبة هو دفع العوامل النفسية في السارق والذي تدعوه الى ارتكاب هذه الجريمة وهو يفكر كيف يزيد ماله من غير تعب ولا يكتفي بما عنده فجاءت العقوبة للتغلب على هذا المرض النفسي فيه فلا يعود للجريمة مرة اخرى.[٦]

٤ . ويجاب عن ذلك ايضا: بان وحشية السارق وما يسببه من اذى للناس هو الوجوب ثم ان قولة تعالى في

(١) اخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما }وفي كم تقطع ٨\٢٠٠ برقم (٦٧٩٩)، ومسلم كتاب، باب حد السرقة ونصابها ، ٣\١٣١٤، برقم (١٦٨٧)

(٢) ينظر :التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،٣١\٤٣

(٣) (اخرجه البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب حديث الغار ،٤\٢١٣ ، برقم (٣٤٧٥) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، ٣\١٣١٥ برقم (١٦٨٨)

(٤) ينظر: انحرافات الحداثيين في تفسير آيات الاحكام،ص٤٩٥

(٥) ليس هذا مرفوعاً، وهو موقوف عن ابن مسعود وغيره، انظر «نصب الراية» ٣/ ٣٣٣، و «التلخيص الحبير» ٤/ ٥٦.

(٦) ينظر: الفقه الجنائي الاسلامي:د.فتحي الطيب الخماسي ،دار قتيبة ، دمشق ، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م،

الآية ﴿ جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ هو نص صريح الدلالة ان الامر بالقطع واجب، لأنه واقع في الآية موقع منبه على ان الذي تتحقق به صفة السرقة، فهو يستحق لهذه العقوبة اشد اضعافا من قولهم ان قطع السارق فيه وحشية لان الاطفال والنساء المرضى وكبار السن والشباب كلها تحتاج للمال للعيش، فاذا ترك السارق، فسوف يتسبب بموت المريض لأنه يحتاج للدواء وسوف يجبر الشاب بالأعمال المحرمة، لذلك جعل الله تعالى حفظ المال مقصد ضروري من مقاصد السريعة لان الحياة لا تدوم الا بالمال فكل من يحاول التفريط به فلا يقبل منه ذلك شرعا حتى ان الشريعة اجازت بالحجر على السفيه، وهو الذي يتصرف بما تحته من اموال بتصرف غير بما تحته من اموال بتصرف غير صحيح، ولو قيل ان السجن بدل القطع فهذه وحشية اكبر فالإنسان خلق حرا فلا تقيد حريته والسارق وان اخطأ فلا يعتدى عليه ولا يظلم اكثر من ظلمه ان القطع لا يكون بوجود شبهة الاضطرار بالجوع والعطش والاكراه لذلك ان الموازنة العقلية الالهية وازنت بين الحياة وبين وجود المال .

رابعاً: قولهم بوحشية الحد:

قولهم مردود ؛ لأن صاحبه قصر نظره على السارق ولم ينظر الى حال المسروق منه، ولو تأملوا قليلا لوجدوا ان الحد رحمة للسارق نفسه؛ لأنه يردعه ويزجره عن تكرار هذه الجريمة ويزكيه ومن جانب اخر هو رحمة للمجتمع بأكمله ليسود الامن والطمأنينة وان الشرع قد وضع شروطا صارمة لأثبات ما بأكمله ليسود الامن والطمأنينة وان الشرع قد وضع شروط صارمة لأثبات السرقة فلا يثبت الا بالإقرار او الشهادة واشترط في الشهود العدالة وكذلك القاضي ملزم بأن الحكم لا يقع الا بوجود القرائن لذلك نادرا ما يحدث خطأ لأنه حكم على وجود ادلة قاطعة تثبت ذلك.

خامساً: اما قولهم ان الفقهاء هم الذين شرعوا ان اليد يجب ان تقطع وحددوا اليمنى وتقطع بطريقة معينة وان النص القرآني لم يبين ذلك وان المراد من القطع هو الشق.

فهذا قول زائف ومسموم و لم يعرف في كتب معاجم اللغة هكذا الا ان الأصل في معنى القطع انه يدل على (صرم وابانة الشيء من شيء)[1] ومن المعروف حسب القاعدة المتقدم ذكرها: «ان اللفظ يحمل على ظاهره» فلا يصح ان تتحول الدلالة الاصلية الى دلالات اخرى ويجب ان لا يخالف التأويل سياق النص، ولو كانت ابواب التأويل من غير ضوابط ولايحق لأي أحد ان يصرف الالفاظ من دلالتها على حسب مرادة ورغبته ويصفيها من دلالتها الأصلية الى المحتملة لم يبقى شرع ملزم، وكذلك حملوا ا قطع الايدي

(١) ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس ٥\ ١٠١ ، لسان العرب: ابن منظور(مادة قطع) ٨\٢٧٦

على معنى مجازي وهو كف الاذى بالسجن وهنا الكلام مجانب للصواب فعقوبة السجن هي اشد من قطع اليد

اما بالنسبة لقطع اليد اليمنى للسارق فأن المعروف عند المسلمين أن القطع يكون لليد اليمنى بعد ثبوت جريمة السرقة لأول مرة وهذا الحكم قول جميع الفقهاء حصل به اجماع الامة من غير خلاف منهم[١]، وكذلك الأحاديث النبوية الصحيحة التي وردت عن النبي محمد «صلى لله عليه وسلم» التي غير قابلة للتأويل كقوله:(اتى النبي «صلى الله عليه وسلم» بسارق فأمر بقطع يده، ثم اتى به قد سرق فأمر بقطع رجله)[٢]، وكذلك فعل الائمة من بعده [٣]، وأيضا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (فأقطعوا ايمانهما) [٤] وأيضا لأنها الة للسرقة فكان المناسب هو اعدام آلتها [٥].

اما زعم هؤلاء بان السارق اذا سرق مرة ثانية تقطع يده اليسرى فلا دليل لهم على ذلك وذهب جمهور الفقهاء الى قولين:

القول الاول: روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبه قال الزهري وابو ثور واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦] الى قطع رجله اليسرى

واستدل الجمهور بما يأتي :

الاستدلال: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٧] ، وجه الدلالة: استدلوا في اية الحرابة، ان الله تعالى عندما اوجب قطع رجل المحارب من بعد يده وجب ايضا ان تكون السرقة نفس العقوبة [٨]، ولان قطع اليد اليسرى للسارق يفوت

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة ١٢\٤٤٠؛ فتح الباري: ابن حجر ١٢\١٠٠

(٢) سنن البيهقي، كتاب السرقة، باب السارق يعود ويسرق ثانيا وثالثا ورابعا ، ٨\٤٧٣، رقم (١٧٢٦٠)

(٣) احكام القران: للجصاص ،٤\٧١

(٤) وهي قراءة شاذة، ينظر تفسير الطبري ١٠\٢٩٤ ؛ الوسيط: الواحدي ٢\١٨٥

(٥) المغني: لابن قدامة ١٢\٤٤٠

(٦) ينظر: المبسوط: ٩\ ١٦٦؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٣\٣٠٦الحاوي الكبير ، ١٣\٣٢١؛ الكافي ، ٣\١٩٣.

(٧) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير ، ١٣\٣٢١ ؛ احكام الاحكام ، ٤\١٢٦-١٢٧.

عليه منفعة، فلا تبقى له يد حتى يتوضأ ويأكل ولا يستطيب ولا يستطيع دفع الاذى عن نفسه، فيصبح هالك، لذلك قطع رجله أولى [١]

الاستدلال من السنة :

اولاً: عن الحارث بن حاطب[٢] رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتى بلص فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله انما سرق، قال، اقطعوا يده ، قال: ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد ابي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه لها [٣]

القول الثاني: روي عن عطاء بن ابي رباح ،لا قطع على السارق في السرقة الثانية، وانما يضرب ويعزر ، واستدل عطاء بأية السرقة كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، فقال المراد من الآية ايمناهما، كما جاء في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما)، فإنها مقيدة، فليس المراد اليد اليسرى مراده، ولم يثبت ذلك في السنة النبوية من طريق حي قطع غيرها من اطراف الانسان فيجب الاقتصار عليها [٤].

المصادر والمراجع

١. اتجاهات المنحرفة في تفسير القران الكريم: محمد حسين ا لذهبي، مكتبة وهبة - القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٨

٢. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)،المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ،ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)،المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(١) ينظر: المغني ، ١٢\٤٤٠.

(٢) حارث بن حاطب: هو بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ولد قبل هجرة الحبشة وان للحارث ابن حاطب رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واستعمل ابن الزبير الحارث بن حاطب على مكة سنة ست وستين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: القرطبي ، ١\٢٨٥

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب قطع السارق (باب قطع الرجل من السارق بعد اليد) ،٧\٤٠، رقم (٧٤٢٨)

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ٢٣\ ٢٧٧ ؛ احكام القران، الجصاص ، ١٢\٤٢٣ ؛ الجامع لإحكام القران، القرطبي ، ٦\١٦٧

٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر(٣٠٥- ت٣٧٠)،تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت،(د.ط)

٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، ط١ ،١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٧. الاسلام السياسي لمحمد سعيد العشماوي

٨. الاسلام العربي: عبدلله الخلائفي، دار الطليعة للطباعة والنشر ٢٠٠٥ ،د ط

٩. الاسلام والحداثة: عبد المجيد الشرفي ، الدار التونسية – تونس ، ط٢، ١٩٩١م.

١٠. الاسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي: محمد الشرفي ،دار بتر – دمشق ، ٢٠٠٨ م، د. ط.

١١. اصول الشريعة محمد سعيد العشماوي: محمد سعيد العشماوي ، مكتبة مدبولي الصغير ، –

١٢. القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦٤ – ٩٩٦ م.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١

١٤. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت،(د.ط.ت).

١٥. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق ،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٦. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت،(د.ط.ت) .
١٧. بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط٤ ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية (د.ت.ط).
٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٢. تحديث الفكر الاسلامي: عبد المجيد الشرفي ، دار المدار الاسلامي ط٢ ،٢ ١٩٩ .
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م .
٢٤. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٢٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٢٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط١ ، ١٩٩٨ .
٢٧. تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)،مطابع أخبار اليوم
٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني)المتوفى: ٨٥٢ ه(الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ط . ١

٢٩. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، محمد ابو زهرة

٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١ ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣١. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي(د.ط).

٣٢. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط٣ ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٣. سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء، التراث العربي - بيروت ،(د.ط.ت) .

٣٤. شبهات وانحرافات في التفكير الإسلامي المعاصر، توفيق علي وهبة، دار اللواء، الرياض، ط٥، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م،

٣٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر- بيروت(د.ت.ط).

٣٦. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم - الموصل،ط٢ ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣م.

٣٨. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)،دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط ١٧ ،١٤١٢ هـ.

٣٩. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة،(د.ط)،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٤٠. علم اصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥) ،مكتب الدعوة - شباب الازهر ، ط١
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط.ت)
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٣. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،ط١ - ١٤١٤ هـ.
٤٤. فتوى الشيخ د -مصطفى راشد، حاصل على العالمية من جامعة الأزهر كلية الشريعة، فرع دمنهور عام ٨٧
٤٥. الفقه الجنائي الاسلامي :د. فتحي الطيب الخماسي ،دار قتيبة ، دمشق ، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م،
٤٦. القراءات المعاصرة والفقه الاسلامي: عبد الولي الشلفي ، مقدمات في الخطاب والمنهج: عبد الولي بن عبد الواحد الشلفي ، مركز نماء للدراسات والبحوث - ، ط بيروت ١ ، ٢٠١٣ م.
٤٧. قراءة معاصرة لمحمد شحرور
٤٨. القران والتشريع :قراءة جديدة في آيات الاحكام: الصادق بلعيد ،منشو ا رت لحلبي الحقوقية -، ط بيروت ٢ ، ٣ ٠٠٤ م
٤٩. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروز ي
٥٠. السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي)المتوفى: ٤٨٩ ه(ق: المحق محمد حسن محمد حسن
٥١. شافعي اسماعيل: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا ن ط١، ١٩٩٩ م.
٥٢. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (سنة الولادة ٦٩٣/ سنة الوفاة ٧٤١)، (د.ط.ت).
٥٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية ،ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى

الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط.ت).

٥٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري.